[130] إلى أبى الحسن (عليه السلام) اسأله عن سمك يقال له: الا بلامى، وسمك يقال له: الطيرانى، وسمك يقال له: الطمر ؟ واصحابي ينهون عن اكله، قال: فكتب: كله، لا بأس به، وكتبت بخطى. أقول: هذا مخصوص بما له فلوس، وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 9 - باب تحريم اكل الجرى والمار ماهى والزمير، وبيعها وشرائها [30155] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا، عن العلا، عن محمد ابن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر (عليه السلام) شيئا من كتاب على (عليه السلام)، فإذا فيه: أنها كم عن الجرى والزمير والمار ماهى والطافي والطحال - الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا مثله (1). [30156] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: لا تأكل الجريث، ولا المارماهى، ولا طافيا، ولا طحالا، لانه بيت الدم، ومضغة الشيطان. (هامش) (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 2، والحديث 9 من الباب 3 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 9 و 10 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 23 حديث 1 - الكافي 6: 219 / 1، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 2 / 1. 2 - الكافي 6: 220 / 4.
